دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

# دور الأخلاق في العمل المصرفي الإسلامي

إعـداد

الدكتور عمر مصطفى الشريف

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

# المقدمة

يسود بين أوساط كثير من الناس أن الأخلاق هي سلوكيات راقية يقوم بها أفاضل الناس تفضلا منهم وكرما، ولا تلزم غيرهم من الأفراد خاصة إن تلبسوا بحالة من التجارة، بله الحرب..، إن انتشار مقولات من مثل «القانون لا يحمي المغفلين»، و«العمل هو عمل» المأخوذة عن (Business is business)... يفرز فكرة أساسية لدى المجتمع مفادها أن الأخلاق لا علاقة لها بعالم المال والأعمال؛ فهذا الأخير يقوم على الذكاء والحركة السريعة والعلاقات الخاصة والهدايا...

لكن المنهج الإسلامي يرفض هذا الشكل من «العلمانية» القائمة على الفصل بين عالم المال والأعمال من جهة، وبين الأخلاق من جهة أخرى، فالأخلاق في الإسلام مجبولة معجونة بالمعاملات، المالية منها والاجتماعية والسياسية والحربية..

يأتي هذا البحث في سياق إثبات أصالة المنهج الإسلامي الذي لا يعد الأخلاق جسرا ومعبرا لتحقيق مصالح مالية، ولا يفطن للاهتمام بالأخلاق من باب ردود أفعال لتصرفات أفراد أو مؤسسات أو دول، وإنما يرى في الأخلاق مكونا أساسيا من مكونات أي تعامل بين الأفراد ولمؤسسات والدول.

يقدم البحث بفكرة نظرية عن ارتباط الأخلاق بالمنهج الإسلامي عامة، ثم يتبعه بعلاقة الأخلاق بالاقتصاد خاصة، ويختم بالحديث حول دور الأخلاق في العمل المصرفي الإسلامي.

نسأل الله القبول والتوفيق

**مفهوم الأخلاق:**

الأخلاق لغــة مأخوذة من الفعــل: خلق و«الخلق- بضم اللام وســكونها-: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيهــا المختصة بها بمنزلة الخلــق لصورته الظاهرة وأوصافهــا ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع»[١].

والشــواهد عديدة مــن النصوص، قــال تعــالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، والجمع أخلاق، قال رســول الله ﷺ: «البر حسن الخلق»[٢]، وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا»[٣].

**الأخلاق في الاصطلاح:**

عرَّف الجرجاني الخلق بقوله «عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بســهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حســنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئا»[٤].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج٢، ص ٧٠. وانظر: لســان العرب، لابن منظور، ج١٠، ص٨٧.
(٢) رواه مسلم، ج٤، ص ١٩٨٠، رقم الحديث: ٢٥٥٣
(٣) رواه أحمد في مسنده، ج١٢، ص٣٦٤، رقم الحديث: ٧٤٠٢
(٤) التعريفات للجرجاني، ص ١٠١.

ومن التعريف نلحظ أن مصطلح الخُلُق يضم الحسن والقبيح من الأخلاق، لكن غلب استعماله عند الإطلاق على الخلق الحسن.

وقد زاد الاهتمام بدراسة علم الأخلاق وعلاقته بالعمل والوظيفة فنشأ ما يسمى بالدراسات الأخلاقية: وهي الدراسات التي تعنى بالإجابة عن أسئلة تتعلق بالجانب الأخلاقي للعمل، مثل قبول هدية بسبب المنصب، وصلاحيات المدير في التعيين والعزل، وهل يحق للموظف أو المدير إفشاء أسرار العمل، أو استخدام حاجيات العمل للمصلحة الخاصة[١].

وقد شهدت هذه الدراسات اهتماما متزايدا بعد انتشار الفضائح المالية وقضايا الفساد المالي على مستوى الدول والحكومات والمؤسسات[٢].

**موقع الأخلاق من التشريع الإسلامي:**

لم تكن عناية الإسلام بالأخلاق ردود أفعال على سلوكيات أفراد أو مجتمعات أو مؤسسات، كما حصل في أخلاقيات الأعمال التي نتحدث عنها، بل كانت الأخلاق من الركائز المتينة التي اعتمد عليها التشريع الإسلامي في بناء المجتمع المدني، ونشر الأحكام الفقهية، حيث تخبرنا السيرة المطهرة أن نبي الهدى ﷺ مكث بعد البعثة ثلاثة عشر عاما قبل الهجرة قضاها في ترسيخ أحكام العقيدة والأخلاق ولم يكن للفقه بنوعيه العبادات والمعاملات شأن يذكر في تلك المرحلة.

(١) أخلاق العمل وسلوك العاملين، د. فؤاد العمر، ص٦٢.

(٢) انظر في أمثلة هذه الانهيارات: بحث الأخلاق في المحاسبة، د. كوثر الأبجي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٦، ديسمبر ٢٠٠٢.

وبما أن الشريعة الإســلامية تتكون من العقيــدة والأخلاق والفقه بنوعيه، فقد كانــت الأخلاق حلقة الوصل بين القســمين الأول والأخير لتكون الرســال على أوضح ما يكون، يبدأها النبي عليه الســلام بحصر غاية رســالته بقوله: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[١].

ربطــت الأخلاق بالعقيدة بنصوص عديدة قــال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا ديــن لمن لا عهد له»[٢]، وكذلــك كانت الأخلاق وثيقة صلــة بالعبادات؛ فكانت ثمرة الصــلاة مثلا أخلاقية؛ قال تعــالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبــوت: ٤٥] وجــاء في ســياق الــزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبــة: ١٠٣]، وكانت الآية الجامعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقــرة: ٢١]؛ حيث جمعت الآية غاية العبادات – بمفهومها الاصطلاحي- في الوصول للتقوى، والتقوى والأخــلاق صنوان لا ينفكان؛ قال تعــالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

في السلم والحرب، في العلاقات الاجتماعية، في المعاملات والمعاملات المالية، في البيئة والسفر والحضر، إنه تشريع أخلاقي بامتياز[٣].

---

(١) رواه البيهقي، ج١٠، ص١٩١. رقم الحديث ٢١٣٠١

(٢) مســند الإمام أحمد ج١٩، ص٣٧٦. مع التنويه إلى أن المقصود هنا ليس إخراج من لا أمانة له من الإسلام والحكم بكفره، وإنما السياق هنا في ربط الأخلاق بالعقيدة.

(٣) لمزيد من الأمثلة على الأخلاق العملية: انظر دســتور الأخــلاق في القرآن، دراز، ص٦٨٦ وما بعدها.

**ارتباط الأخلاق بالاقتصاد الإسلامي:**

الناظر والجامع للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة في موضوع الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي يستطيع بجهد يسير أن يجمع عشرات، بل مئات النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالحض والحث على مكارم الأخلاق في اقتصاديات الفرد والمؤسسة والأمة..

والمتمعن في تلك النصوص يتلمس منهجا متكاملا في يؤسس لاقتصاد لا يمكن فكه ولا انفكاكه عن الأخلاق، ولا يستجيب لضغوطات أو مساومات.

رسم الإسلام نهجا أخلاقيا دعا الناس عامة وأتباعه خاصة لاتباع هداه، لكنه لم يترك تعاليمه الأخلاقية تحت رحمة النزوات البشرية وأهوائها، بل بادر بتعزيزها بجملة من التعاليم الواجبة لحمل المكلفين على احترام هذه التكاليف إذا لم يذعن لها طائعا مختارا التزاما بعقيدة الاستخلاف..[1].

ومما يتعلق بالجانب الأخلاقي ما **شجع** فيه الإسلام على **الاستثمار** بكل أشكاله؛ فورد في الزراعة مثلا؛ «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[2]، وكل ما يذكر في الحديث عن الإحياء والإقطاع.. ما هو إلا أمثلة معدودة من منهج عام يحث على الاستثمار النافع بكل أشكاله.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص١٥٩.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص٤٣٦.

ومن ذلك دعوته إلى **الاحتراف** أي التخصص في مهنة يتكسب منها الفرد؛ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب المحترف»[١]

وهناك آثـــار عديدة عن عمر رضي الله عنه تؤكد هذا المعنـــى؛ منها أنه مر بقوم فقال: ما أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال: لا، بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه، ولهذا كان رضي الله تعالى عنه إذا نظر إلى ذي ســيما (أي شخصية وهيبة) سأل أله حرفة؟ فإذا قيل: لا سقط من عينه[٢].

وفي المقابل نهى الإسلام عن **البطالة**، أي جلوس الرجل فارغا دون أن يشغله شيء من شـــؤون الدنيا أو الآخرة، ورد عن رسول الله عليه السلام: «إن الله يكره الرجل البطال»[٣]، وروي عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: أشر شيء في العالم البطالة[٤]

**وحث الإســـلام على جملة أخلاق ونوه بدورها في الاقتصاد، منها: الصدق**، قال عليه السلام: «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[٥]

**وأمر بالأمانة..**، قال تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النســـاء: ٥٨]، مادحا ســـبحانه المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] بل أخبر سبحانه أنه طرف في عقد الشركاء؛ قال عليه السلام فيما يرويه

(١) الطـــبراني، المعجم الكبير، ج١٢، ص٣٠٨. القضاعي، مســـند الشـــهاب، ج٢، ص١٤٨. ابن الجـــوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج٢، ص٥٨٩. قـــال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف» مجمع الزوائد ج٤، ص١٠٦.

(٢) المناوي، فيض القدير ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠

(٣) ذكر أن مفردات هذا الحديث ومـــا في معناه ضعاف، ولكن بانضمامها تتقوى أي فيصير الحديث حسنا. انظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٢٩٠

(٤) البيهقي، شعب الإيمان، ج٢، ص٣١٣

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥١٥.

عن ربه سبحانه: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[١]، حتى وصل الأمر أن «من غشنا فليس منا»[٢].

ومن مقتضيات الأمانة **النصيحة**، التي جعلها النبي عليه السلام الدين كله؛ «الدين النصيحة؛ لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣]؛ «فقد فهموا (أي الصحابة) من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»[٤].

ودعا إلى **الإنفاق**: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[٥].

ونهى في المقابل عن **كنز المال** الذي هو الجمع والادخار دون التوظيف الايجابي له في الحياة[٦]؛ وتوعد الكانز بعقاب مخيف، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

---

(١) أبوداود، سنن أبو داود، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٧٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص٣٥

(٤) إحياء علوم الدين ج٢، ص١٤٢. يشير إلى قول جرير بن عبدالله :»إنا بايعنا رسول الله عليه السلام على النصح لكل مسلم» حين راجعه أصحابه فيما يقوم به عندما يبيع أي سلعة، حيث كان رضي الله عنه يبصر المشتري بعيوبها ثم يخيره بين الترك والأخذ. وانظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص٢٩٣

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٨٠

(٦) قال السرخسي: «والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة» المبسوط ج٢، ص١٩٠. يقال: كنز المال كنزا: دفنه تحت الأرض، فهو كانز وكنّاز المعجم الوسيط ج٢، ص٨٠٠.

وروي عنه عليه الســلام أنه قال : «ومن دفع دنانــير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في ســبيل الله فهو كنــز يكوى به يوم القيامة»[١]. ومع أن جمهور الصحابة وبعدهم الفقهاء على أن المــراد بالكنز هو ما لم تؤد زكاته[٢]، إلا أن من الصحابة من وسع دائرة الكنز لتكون كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك[٣].

ونهى عن **بيوع** تتعارض مع الخلق القويم للمســلم **منها: بيع النجش**، وهو أن يتواطأ صاحب سلعة مع شخص ليتظاهر الأخير بالرغبة في شرائها ويدفع فيها أكثر من قيمتها ليغري المشــتري بها، وعن **تلقي الركبان** وهو أن يســتقبل الرفقة ويتلقى المتاع، ويكذب في ســعر البلد، ونهى عن أن **يبيع حاضر لباد**، وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتســارع إلى بيعه، فيقول لــه الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه أنتظر في ارتفاع السعر[٤].

الخلاصة أن النصوص الشرعية من آيات وأحاديث حول الأخلاق في المعاملات المالية تشكل بمجموعها منظومة أخلاقية رفيعة المستوى، تبدأ مع الفرد منذ الطفولة تربيه على الأخلاق الاقتصادية وتســتمر معه حتى الكبر، وعلى مســتوى المؤسسة

(١) الدارقطني، ســنن الدارقطني، ج٢، ص١٠١. و«إسناده لا بأس به»، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص١٧٩

(٢) ابــن حجر، أحمد بن عــلي، (١٣٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخــاري ج١٢، ص٣٣٢، دار المعرفة – بــيروت، المناوي، عبد الــرؤوف ١٣٥٦، فيض القدير شرح الجامــع الصغير، ج٢، ص٢٥٢، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) اشتهر ذلك عن أبي ذر الغفاري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ابن عبدالبر، الاستذكار ج٣، ص١٧٣. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١١٢.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين ج٢، ص١٤٥.

والدولة يستمر المنهج المتسق ليكون في النهاية منهجية راقية تتعدى نظرتها للمال مجرد النفع المادي.

**تقنين الأخلاق:**

مصطلح التقنين يعني أن توضع الأحكام في قالب قانوني، والهدف من وضعها في هذا القالب إضفاء الصبغة القانونية عليها، والتي تعني أن تكون ملزمة ويتعرض مخالفها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

يقول د. محمد عبدالله دراز: «يستند أي مذهب أخلاقي جدير بهذا الاسم- في نهاية الأمر- على فكرة الإلزام، فهو القاعدة الأساسية والمدار، والعنصر النووي الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته، وفناء ماهيتها ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة، وحينئذ تتفشى الفوضى ويفسد النظام وتعم الهمجية، لا في مجال الواقع فحسب، بل في مجال القانون أيضا، وطبقا لما يسمى بالمبدأ الأخلاقي»[1].

ويضيف د. دراز إلى عنصر الإلزام عنصري «الجزاء» و«المسؤولية» لتكتمل عناصر ما يسمى بالتقنين، فإذا قننت تعليمات دائرة المرور مثلا فهذا يعني أنها أصبحت قانونا ملزما للجميع، يترتب على مخالفتها جزاءات ويقع المخالف تحت طائلة المساءلة.

(١) دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبدالله دراز، ص٢١

**تشريعيا** فقد جمع الإسلام بين نوعين من الأخلاق في المعاملات من حيث الإلزام، الأول يأخذ صفة الإلزامية القانونية بما صحبه من تبعات صحة وبطلان في العقود، أو إثم وعقوبة، وبعضها لم يصل تلك الدرجة فبقي في دائرة المندوب المستحب.

مثال الأول بيوع الأمانة، والتي تضم المرابحة والتولية والوضيعة، سميت بذلك لأنه يؤتمن فيها البائع على ذكر مقدار التكلفة والزيادة (فيسمى مرابحة) أو النقصان (فيسمى وضيعة) أو التساوي (فيسمى تولية) في الثمن النهائي، فإن كذب البائع في بيان هذه التكلفة بصدق فإن للمشتري الخيار في أن يفسخ العقد أو يعود على البائع في الفرق.

فلو كان الكذب يستوجب الإثم الأخروي دون مساءلة قانونية لما أعطى الإسلام المشتري حق فسخ وإبطال العقد من أساسه.

ومثال الثاني قوله عليه السلام: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى»[1] فإذا باع أحدهم أو اشترى أو اقتضى من غير سماحة فلا تأثير على صحة العقد القانونية، مع أن المعاملة هنا خلت من خلق إنساني جميل لكنها ما زالت في دائرة الصحة.

إذا فالتشريع الإسلامي يجمع بين الإلزام القانوني لبعض أنواع من الأخلاق في بعض المعاملات كما مر آنفا في بيوع الأمانة، ويترك معاملات أخر بتوجيه أخلاقي دون تبعات قانونية مخاطبة لأفهام أفراد يؤثر فيهم التوجيه الأخلاقي دون الحاجة لتبعات ومساءلات قانونية حتى يبتليهم أيهم أحسن عملا.

(١) رواه البخاري، ج٢، ص٢٠٧، رقم الحديث ٢٠٧٦

**تاريخيا** فقد أخذ المسلمون بالتقنين، ومن أمثلة تقنين الأخلاق في التاريخ الإسلامي استحداث المسلمين أجهزة حكومية تحفظ الأخلاق في معاملات الناس، من ذلك مثلا ديوان المظالم وديوان الحسبة[١]، أما ديوان المظالم فقد كان ينظر في تعدي الولاة على الرعية، ويتابع عمال الجبايات والأموال ويراقب على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم.

أما الحسبة فهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[٢]، وهي شكل من أشكال ما يسمى اليوم الرقابة الشعبية؛ حيث رسخ التشريع الإسلامي فكرة إشراك الفرد والمجتمع في المسؤولية، فرفض الإسلام الفردية الانعزالية عن مشاكل المجتمع أو السكوت عن الفساد والمفسدين، هذا من جهة، ومن أخرى منع مبدأ الانسلاخ عن الدور الايجابي في المجتمع بحجة الحرية الفردية.

فجاءت النصوص ابتداءً لتأصل لهذا المفهوم؛ على مستوى الفرد «من رأى منكم منكرا فليغيره بيد، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣]، ثم ترجم إلى تطبيق عملي في السيرة الطاهرة وحياة الخلفاء الراشدين من بعد؛ يقول الصديق أبوبكر رضي الله عنه: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[٤].

---

(١) الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، د. فراس أبوقاعود، ص١٥٣، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون ٢٠١٣

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٩.

(٣) رواه مسلم، ج١، ص٦٩، رقم الحديث: ٧٨.

(٤) مصنف عبدالرزاق، ج١١، ص٣٣٦ الرقم: ٢٠٧٠٢.

أمـــا في الاقتصاديات الحديثة فقد كان للانهيارات والإفلاســـات والإخفاقات الاقتصاديـــة العديدة حول العـــالم والتي كان الأخلاق محورهـــا بامتياز هو ما دفع العالم كله لتوحيد جهوده في تقنين الأخلاق في محاولة منه لمنع أو الحد على الأقل من إشكالات مستقبلية.

**جدول** المعالم الرئيسية لجهود مجتمع الأعمال في مكافحة الفساد[١]

- ١٩٧٧ إقـــرار قانون الولايات المتحدة لممارســـات الفســـاد خارج الولايات المتحدة.
- ١٩٨٧ لجنة الأحكام بالولايات المتحـــدة تصدر لائحة الأحكام الفيدرالية، عدلت ٢٠٠٤
- ١٩٩٢ إصدار تقرير كادبورى عن حوكمة الشركات في المملكة المتحدة
- ١٩٩٣ إنشاء منظمة الشفافية الدولية
- ١٩٩٤ إصـــدار تقريـــر كينـــج في جنـــوب أفريقيا عن حوكمـــة الشركات، عدلت ٢٠٠٢.
- ١٩٩٧ تبني ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة.
- ١٩٩٩ إصدار مبادئ حوكمة الشركات، روجعت ٢٠٠٤.

(١) البوصلة الأخلاقية للشركات..، أدوات مكافحة الفســـاد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، جون سوليفان ص٤.

- ٢٠٠٠ إطلاق مؤشر منظمة الشفافية الدولية لدافعي الرشاوى.

٢٠٠٢ إقرار قانون ساربانس- أوكسلي

٢٠٠٣ إطلاق مبادئ الأعمال لمقاومة الرشوة - منظمة الشفافية الدولية

٢٠٠٣ تفعيل ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد

**أمثلة على تقنين الأخلاق:**

ومن أبـــرز الأمثلة على تقنين الأخـــلاق يظهر مصطلح الحوكمـــة أو الحاكمية باعتباره الأشهر ومحل الاهتمام والعمل لدى أغلب دول العالم، فما الحوكمة؟

تزايـــد الاهتمام بمبدأ الحوكمة أو الحاكمية نتيجـــة للانهيارات والأزمات المالية العديدة التي عصفت باقتصاديات دول عديدة، والمتابع لمبادئ الحوكمة يرى أغلب بنودها يمكن تصنيفه من باب «سد الذرائع» لفساد أخلاق القائمين على المؤسسات والشركات، وبالتالي فأغلب بنودها تكون ترجمة إدارية معاصرة للأخلاق المهنية التي يتوجب التحلي بها على مستوى العمل الإداري عامة، والإدارات التنفيذية خاصة.

وبصفة عامـــة يمكن تعريف الحوكمة على أنهـــا الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين..، وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسؤولية، في إطار تحديد إستراتيجية التوجه العام لأداء المنشأة[1].

(١) الحوكمة في المصارف الإسلامية، شوقي بورقبة، ص٤.

وقريب من هذا التعريف كان تعريف مجلس الخدمات الإسلامية «لضوابط إدارة المؤسسات» على أنها «مجموعة من الترتيبات التنظيمية حيث تكون تصرفات إدارة المؤسسات متوافقة بقدر الإمكان مع أصحاب المصالح فيها»[١].

**حوكمة المصارف الإسلامية:**

تصدت عدة هيئات دولية لترسيخ مبادئ الحوكمة إجمالا في المنشئات المالية وغير المالية، ولم يكن العمل المصرفي الإسلامي بمعزل عن تلك الجهود بل شُمل في عدة محاور مع ما له من خصوصية..

ومن أهم الهيئات المعنية بحوكمة المصرفية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية/ ماليزيا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، وغيرهما.

**تطبيقيا** فإننا نجد عديدا من المصارف المركزية للدول العربية قد أصدرت حوكمة خاصة بالمصارف الإسلامية، من ذلك مثلا المصرف المركزي السوري والأردني[٢].

ولدى دراسة هذه المبادئ نتأكد من صحة النتيجة التي وصلنا لها آنفا عندما قلنا إن غالب نصوص الحوكمة تصب في خانة الأخلاق، من باب العلاج تارة وأخرى من باب الوقاية، وهذا ما تؤكده المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات[٣].

(١) المبادئ الإرشادية ص ٣٣.
(٢) ما زالت الحاكمية الخاصة بالبنوك الإسلامية قيد الدراسة، وستخرج قريبا.
(٣) المبادئ الإرشادية ص٣٣.

وهذا ليس مستغربا، بل هو منسجم مع السياق التاريخي والمنطقي لتسلسل الأحداث؛ ذلك أن الانهيارات الاقتصادية البالغة والمؤثرة التي ضربت مزلزلة نقاط عديدة وحيوية من اقتصاديات العالم كانت بالأصل أخلاقية الأسباب والمسببات، فمنذ أزمة نمور آسيا سنة ١٩٩٧ م، مرورا بفضيحة شركة «أنرون» الشهيرة سنة ٢٠٠٣ م، إلى تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية الأخيرة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، وما صاحب كل ذلك وما تبعه من هزات ارتدادية عديدة ما هي إلا الأسباب الأهم للاهتمام بفكرة الحوكمة على القطاع الاقتصادي عموما والمصرفي منه بطبيعة الحال(١).

والمتمعن فيها يرى أنها ما هي إلا مثال آخر لمبدأ تقنين الأخلاق التي تحاول منع الفساد قبل وقوعه وتحتاط للتواطؤ المحتمل بين أصحاب المصالح، أو تغول طرف متنفذ وصاحب قرار على طرف مذعن للقرارات...

ومثل هذا التقنين مقبول من ناحية أنه جهد تنظيمي يمكن قياسه والسيطرة عليه وضبطه حتى لا تبقى القرارات والمناصب الإدارية أسيرة أهواء المتنفذين ومصالحهم وعلاقاتهم..، لكن السؤال الأهم: هل بالحوكمة وغيرها من أمثلة تقنين الأخلاق نصل لبر الأمان؟

المنهج الإسلامي يرحب بالضوابط القانونية لمنع المخالفات قبل وقوعها أو لتسهيل كشفها..، لكنه - أي المنهج الإسلامي- لا يكتفي بالضوابط القانونية

(١) بحث الحوكمة في المصارف الإسلامية، شوقي بورقبة، ص١، تاريخ البحث ٢٠٠٩.

الإلزامية، بل هو منطلقا من ربانيته وشموليته لا يكتفي بهذه الوسائل، بل يصر على أن التربية الأخلاقية والرقابة الذاتية الناشئة عن ذلك لدى الفرد والمؤسسة هو العامل الأهم لضبط السلوكيات المتحيزة أو المنحرفة عن النهج الاقتصادي القويم[١].

**المسؤولية الاجتماعية:**

بالرغم من انتشار مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلا أن الملاحظ وجود اختلاف في التعريفات كبير، ويمكن تعريفه على أنه التزام خارج الالتزام القانوني للمؤسسة لأداء مهام وخدمات بسبب التزامها الأخلاقي مع أنها ليست واجبة عليها قانونيا، تجاه كل الأطراف ذات العلاقة بها.

ويظهر من تعريف المسؤولية الاجتماعية أنها تقوم على خدمات اجتماعية تطوعية غير ربحية تقوم بها المؤسسة لصالح المجتمع الذي تعيش فيه، وبدون أدنى شك فالمسؤولية الاجتماعية ما هي إلا شكل من أشكال العمل التطوعي الخيري، الناشئ عن دوافع أخلاقية بامتياز[٢].

---

(١) «لا يكفي أن توضع قوانين السوق موضوع التطبيق حتى تضبط الأمور، بل لا بد من توافر منظومة أخلاقية في العمل وهي القيم التي تقود ذاتيا إلى تنفيذ العهود والمواثيق». انظر: لإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٨، محمد عمر شابرا وحبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ٢٠٠٦.

(٢) ما يؤكد ذلك التعريفات العديدة للمسؤولية الاجتماعية التي تصفها أنها التزام خارج الالتزام القانوني من جهة، أو أنها نموذج موسع للحوكمة من جهة أخرى. انظر في التعريفات: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، د. محمد عياش، ص٣٨-٤٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٠م

ومن أشكال المسؤولية الاجتماعية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية[١]:

- **للمجتمع المحيط**: المساهمة في التخفيف من أعباء الحياة من حيث؛ تقديم المنح والقروض الحسنة للطلاب والباحثين والمقبلين على الزواج والمحتاجين، المساعدة في توفير البنية التحتية خاصة للمناطق النائية، دعم صغار المستثمرين ماديا ولوجستيا، التخفيف من وطئة الفقر في المجتمع، دعم المشاريع الخيرية غير الربحية..

- للمتعاملين معهـــا: اتقان العمل وتقديمه بأعلى جـــودة، الحرص على تطبيق المعايير الشرعية في الربح والتطبيق، تيســـير عمل المتعاملين والمحافظة على وقتهم، الاهتمام بكل شكوى يقدمها أحد المتعاملين..

- لموظفيهـــا: تحقيق العدالة في الرواتب والســـلف والامتيازات، تقديم القدوة الحسنة من جانب الإدارة العليا، بث روح الأخلاق والتعامل الراقي بين الموظفين..

مما سبق نســـتنتج أن المســـؤولية الاجتماعية مثال آخر على تقنين الأخلاق، هذا في الـــدول التي تفرض على المؤسســـات حدا أدنى لا يجوز التنـــازل عنه في مراتب المسؤولية الاجتماعية، وتدور أمثلة المســـؤولية الاجتماعية على أفكار أخلاقية بحتة تصب في صور التكافل الاجتماعي الذي رســـخ التشريع الإسلامي أسسه ومبادئه، وبمعنى أوضح فإن ما يطلب من المؤسسات اليوم من أدوار في المسؤولية الاجتماعية ما هو إلا صور مما طلبه الإسلام من أفراده لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، غاية ما في الأمر أن الدور يقدم هنا من شخصية اعتبارية (المؤسسة) وليست فردية.

(١) المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، د. محمد عياش، ص ٤٥ وما بعدها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٠م.

**الأخلاق والعمل المصرفي الإسلامي:**

جاءت المصارف الإســلامية مؤذنة بإعــادة التطبيق لبعض مفــردات النظام الاقتصادي الإسلامي بعد أن حجبها عن العالم العربي والإسلامي الاحتلال الغربي للوطــن العربي، الذي جاء- فيما جاء- بمنظومته الاقتصادية القائمة في أحد أركانها على الربا المصرفي..، لكن المصارف الإسلامية قامت لما قامت على فلسفات ومبادئ نظرية راقية، لم تجد في أغلبها البيئة المســاندة، ولأســباب عديدة داخلية وخارجية، لتتحول كل تلك المبادئ إلى واقع ملموس.

لكن المنهج الإسلامي الرباني كفيل- بما يحمل في ثناياه من خصائص- أن تبقى الخصائص النقية راســخة مهما حصل من تغييرات وتأويلات، لا بل، وانحرافات، فــإذا كانت البيئة التشريعية الاجتماعية أو التشــغيلية... لم تســاعد كثيرا المصارف الإســلامية أو حدت من سرعة انتشارها أو حادت بها ولو قليلا عن فكرة وجودها فإن العقود التي قامت عليها المصرفية الإسلامية تحمل في ثناياها بذور الأصالة التي لا يمكن للتطبيق مهما واجه من تحديات أن يغير منها.

إن عقود المشــاركات والمضاربة التي قامت على أساســها المصارف الإسلامية صمام أمان لفكرة المصرفية الإسلامية، لأنها- أي تلك العقود- تعد فقهيا من عقود الأمانات، أي التي تقــوم على الأمانة لب الأخلاق الإســلامية وعمادها، وإن بيع المرابحة للآمر بالشراء الأكثر تطبيقا حســب ميزانيات المصارف الإسلامية يندرج تحــت بيوع الأمانة كذلك، وهــذا يعني فيما يعني أن العقــود الشرعية مجبولة جبلا بالأخلاق، لا تنفك عنها ولا تنفصل، لذا لن نبذل كبير جهد في التدليل على ارتباط العمل المصرفي الإسلامي بالأخلاق.

ويمكن التمثيل على ارتباط الأخلاق بالعمل المصرفي الإسلامي بالمحاور التالية:

١- الأخلاق والعقود الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي

٢- الأخلاق من ضمانات الاستثمار

**١- العقود الناظمة للمؤسسة المالية الإسلامية:**

يمتاز فقه المعاملات المالية الإسلامية بأنه مرتبط بالعقيدة والأخلاق، لا يستطيع أحد فك هذا الارتباط إلا إن ألغى العقود برمتها، فلسنا بحاجة حاكمية حتى نقنن الأخلاق، بل هي مجبولة بها.

لقد وضع التشريع الإسلامي الأخلاق مع العقد في سياق قد يؤدي إلى بطلان العقد في بعض الحالات إن انتهك فيه البعد الأخلاقي؛ بيان ذلك:

أرشد التشريع الإسلامي ابتداء إلى أن أمر معنوي مهم وهو البركة في الرزق، مخاطبا القلوب المنفتحة؛ فقال عليه السلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا محقت بركة بيعهما، وإن كذبا محقت بركة بيعهما»[1]، لكنه لم يقف عند حد الوعظ، بل أراد الإلزام القانوني، وهذا شأن المنهج الإسلامي الذي جاء ليكون قابلا للتطبيق لا ليبقى تحت رحمة الأفراد؛ إن شاؤا التزموا وإن غلبهم الشيطان تنكبوا..، فجاء في بيوع الأمانة، والتي تضم المرابحة والتولية والوضيعة، يؤتمن فيها البائع على ذكر مقدار التكلفة والزيادة (فيسمى مرابحة) أو النقصان (فيسمى وضيعة) أو التساوي (فيسمى تولية) في

(١) رواه البخاري ج٢، ص٢١٠، رقم الحديث: ٢٠٨٢

الثمن النهائي، فإن كذب البائع في بيان هذه التكلفة بصدق فإن للمشتري الخيار في أن يفسخ العقد أو يعود على البائع في الفرق[١].

ولا يوجـد منهـج في التاريخ البشري يعطي حق الفسـخ لأحـد طرفي العقد (المشتري) بسبب أن البائع (الطرف الآخر) كذب..!

وقد قدمنا آنفا أن أسـاس اسـتقطاب الأموال من المودعين يقوم في المصارف الإسلامية على عقد المضاربة الذي هو من عقود الأمانات، وفي عقود الأمانات يكون الطـرف الآخر في العقد شريكا أمينا على المال لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، مما يجعل رأس المال الحقيقي في هذه العقود هي الأمانة والثقة وليس رأس المال النقدي.

ويتبع ذلك عدم تضمين الشريك إلا بالتعدي أو التقصير؛ ففكرة يد الأمان ويد الضمان من المبادئ المميِّزة للمنهج الإسـلامي، فالعدالة تقتضي أن الذي بذل جهده واسـتفرغ وسعه في أداء واجبه المهني تجاه شريكه أو موكله أو رب المال ثم خسرت الصفقة أو فشل المشروع لسـبب لم يكن لهذا الشريك أو الوكيل أو المضارب يد فيه – وهو ما يسـميه الفقه بدون تعد أو تقصير– لا يكافئ بأن يغرم الربح ورأس المال أو أحدهما.

وهذه قمـة العدالة، ولا أدل على ذلك من أنها لفتـت انتباه المصارف التقليدية الغربية خصوصـا، ووجدت فيها ضالتها المنشـودة في التخفيف على المصرف من ضمان الودائع لديه مهما كانت نتائج أعماله[٢].

(١) انظر في المرابحة: بدائع الصنائع، الكاسـاني، ج٥، ص٢٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٦، ص٣٢٧.

(٢) يدعـو بابا الفاتيكان المصرفيـة الغربية إلى التوجه نحو التمويل الإسـلامي ومبادئه الأخلاقية، صحيفة الاقتصادية، الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٩ العدد ٥٦٣٤

- **إمهال المدين المعسر**: حيث تحرم الشريعة الإسلامية الربا، وتطلب من الدائن إمهال مدينه المعسر إلى أن تتيسر أموره ويستطيع أداء الدين؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

هذا البعد الأخلاقي العظيم يشكل ركنا من أركان المصرفية الإسلامية التي لا تتخذ الإجراءات القانونية إن كان المتعامل المدين لها معسرا غير موسراً وبالمقابل وعلى النقيض تماما نجد التطبيقات المصرفية التقليدية مجبولة على الزيادة على المتأخر عن السداد معسرا كان أو موسرا، حيث النظام الحاسوبي معد لإضافة الزيادة الربوية مباشرة عند انتهاء الدقيقة الأخيرة من يوم السداد.

- **تحريم الربا:**

نقرأ في الصفحة للأولى للنظام الأساسي للمصرف الإسلامي الذي يعد بالنسبة للمؤسسات ومنها المؤسسة المالية الإسلامية بمثابة الدستور للدولة، وبالتالي فهو المعيار الأول الذي يمكن بواسطته أن نحكم أو نحاكم المؤسسة على التزامها بالمعايير الأخلاقية في عملها..

نقرأ أنه يقوم على أساس اجتناب الربا أخذا وإعطاء، وهذه فكرة أخلاقية بامتياز؛ حيث أن ولادة المال للمال لمجرد ارتباطه بالزمن فكرة محرمة في التشريع الإسلامي لاعتبارات عديدة منها البعد الأخلاقي.

فعلاوة على استغلال حاجات الناس الذي يحتاجون المال المقترض، يهدم الربا فكرة التكافل الاجتماعي المتمثلة في القرض الحسن، لأن القرض ليس بابا للتربح

والاســـترباح وإنما هو باب للأجر والثواب وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي، الذي دعا إليه الإســـلام بل ومنـــع كل ما يخالفه، والربا أهم معـــاول هدم التكافل بين الناس، لأنه لا يجوز أخذ أجرة عـــلى القرض..، وإذا ادعى المجتمع أنه متكافل اجتماعيا مع أن يأخذ أجرة (ربا) على القرض فهذا ادعاء كاذب.

لأن الفكرة الأساســـية التي يدور عليها البحث أن التشريع الإســـلامي لم يترك الأبعاد الأخلاقية في العقود لاختيار المتعاقدين في التطبيق، بل أعطاها مسحة إلزامية حتى تؤتي ثمارها المرجوة منها.

**الأخلاق ضمانة من ضمانات الاستثمار:**

ظهر في الآونة الأخيرة ما يســـمى بالمخاطر الأخلاقية والتي يمكن تعريفها بأنها السلوكيات غير الأخلاقية التي يرتكبها أحد الشركاء أو المعنيين في شركة أو صفقة أو غيرها، بمعنى آخـــر هي المعنى الجامع لمصطلح ســـوء الائتمان الذي يحصل من أطراف العملية المصرفية[1].

فـــإذا كان هذا المصطلح قد أصبح له حضور في علـــوم المالية والاقتصاد فلا بد من أن يكون مقابلها ضمانـــات أخلاقية..، يمكن تعريف الضمانات الأخلاقية بأنها منظومة الأخلاق الإســـلامية الإنسانية التي تحمي الاســـتثمار ايجابا وسلبا، ملزمة كانت أو غير ملزمة[2].

(١) المخاطر الأخلاقية، د. أحمد العوران، مجلة إسلامية المعرفة، ص١٥٥، العدد ٦٢، سنة ٢٠١٠.

(٢) وقد حدد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء:٢٩-٣٠] ما هو مشروع وغير مشروع من النشاط الاقتصادي الإنساني فـ«جميع الطرق لاكتساب المال التي =

وقد فصلنا آنفا في هـذا البحث حول ارتباط الأخلاق بالاقتصاد وضربنا أمثلة ونـماذج منها، والحصيلة تقول إنـه يفترض بهذه المنظومة إن وجـدت مكانا لها في معاملات الأفراد طوعا، وفيما يصاغ من قوانين جبرا أن تحقق الآثار التالية:

- تعمل هذه الأسس على تفادي مشـاكل اقتصادية واستهلاكية كبيرة، تشكل عقبات تسـتنزف من المجتمعات غير المسـلمة المال والجهـد..، ذلك أن كثيرا من السـلع والخدمات الباهظة التكاليف غالبا، والتي تعتبر سـلعا استهلاكية مهمة في المجتمعات غير الإسـلامية كالخمر ودور الملاهي وأدواته والقمار بأشـكاله.. هي محرمة في الشرع، وبالتالي هي محرمة في المجتمع الإسـلامي ولا يحس المسلم بالحاجة إلى إشباع رغبة منها، الذي بدوره يؤدي إلى الإسهام بشكل غير مباشر في حل المشكلة الاقتصادية، التي تستفحل في المجتمعات غير الإسلامية[1].

- لا يتصور أن يكون لكل ما سبق- منفردا- مردود مباشر واضح على الاستثمار من ناحية ضمانه، إنما المقصود أن كل ما سـبق وما سيأتي سـيتضافر معا ليعطي في النهاية الاسـتثمار الضمانات التي تحميه..، فالأمر ليس «كبسة زر» يضغطها أحدهم لتصبح الاسـتثمارات مضمونة؛ بل الأمر أشـبه ما يكون بالمريض الذي لا يستطيع

= لا تحصل المنفعة فيها للفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة، ومنه « فالسرقة والارتشاء والقمار والغرر والخديعة والتدليس والربا وكثير غيرها من طرق الكسـب غير مشروعة..» المودودي، أسـس الاقتصاد بين الإسـلام والنظم المعـاصرة ص١٣١-١٣٢ بتصرف. وانظر في الأخـلاق في المعاملات: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسـلامي ص٣١١. وانظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى الشريف، ص ٥٠ وما بعدها.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص١٨١، وهذا ما يدعى بإشباع الحاجات.

الطبيب أن يصف له حبة سحرية تشفيه، وإنما سيدخل معه في نظام متكامل؛ غذائي ورياضي..، لتحصل النتيجة المرجوة علاجا ووقاية.

من هنا تأتي الأخلاق لتشـكل لبنة مهمة في منظومة ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ولا أظن أن أحدا يجادل في اعتبار الأخلاق من الضمانات؛ حيث:

- تبذل المؤسسـات المالية جهدا كبيرا في البحث عن آليات للتحرز عن المخاطر الناشـئة عن العميل من غش وخداع وتزوير..، ولنا أن نتخيل ما يمكن توفيره من جهد ووقت ومال في البحث عن آليات لضمان المخاطر الناشئة عن قلة- إن لم يكن انعدام- الثقة بين المؤسسة وعميلها إذا توافرت الأخلاق الإسلامية في الناس.

- وفيما يخص الكنز فهو من أعدى أعداء استثمار المال وتنميته، وحتى على رأي الجمهور الذين يرون أن الزكاة تخرج المال عن وصف الكنز، فإن مجرد إخراج الزكاة يعد ضمانا للاستثمار بما ينفق في مصرف الغارمين.

- ظهـر في الآونة الأخيرة ما يسـمى بمنفعة الأخلاق، والتـي تعني توظيف الأخلاق لتحقيـق المنفعة المادية في جانـب المعامـلات إذا كان وراء هذا التطبيق مصلحة مادية، وهو ما عليه العمل الآن في الفكر الرأسمالي وما يجري في الغرب.

وأمثلة هذه الفكرة عديدة منها: الالتزام والصدق في المواعيد، حتى أصبح المثال يضرب ايجابيا بالمواعيد الغربية الدقيقة، وسلبيا بالمواعيد العربية غير الملتزمة؛ فالمنتج يكون في يد الزبون في الموعد المحدد.

ومثل السماحة في التعامل، فأنت ترى الابتسامة لا تفارق موظفي الاستقبال أو الطيران مثلا، بشـكل يشرح صدر العملاء للتعامل مع المؤسسة، ناهيك عن إتقان

الصنعة والمنتج بأفضل صورة ممكنة لدرجة يعمر فيها أكثر مما يتوقع، ويفرض نفسه على المنافسين الآخرين، وغير ذلك من الأمثلة..، الشاهد في الأمر أن التطبيق العملي يثبت أن الأخلاق أصبحت مصدر منفعة مادية، وهذا دليل دامغ على أن الأخلاق من ضمانات الاستثمار.

**منهج مقترح لترسيخ الأخلاق في أنظمة عمل المصارف الإسلامية:**

نقدم هنا موجزا لمقترح يبرز الدور الأخلاقي للعمل المصرفي الإسلامي في كل جوانب العمل المصرفي الإسلامي:

١- **النظام الأساسي**: وذلك بإضافة نصوص ملزمة للمصرف باعتبار الأخلاق هي المرجعية، من مثل تقديم المنح للطلاب الفقراء المتفوقين، ودعم البحث العلمي الرصين.

٢- **العقود والنماذج**: بالتركيز أكثر على عقود الأمانات والتقليل من بيوع الأمانة، لأن عقود الأمانات تظهر الدور الأخلاقي بشكل أوضح وأبين، وبيوع الأمانة يمكن أن تظهر الدور الأخلاقي كذلك، لكن المعايير الشرعية لها عديدة والتركيز العملي عليها في أعمال المصارف الإسلامية اليوم يؤدي غالبا إلى إشكالات شرعية يقع فيها الموظفون، وتدفع البعض إلى التشكيك بالنهج المصرفي الإسلامي بدلا من أن تسانده.

٣- **التدريب والتأهيل**: يجب تضمين الالتزام الأخلاقي في مناهج التدريب والتعليم المستمر لدى المصرف الإسلامي، وإيلائه المكانة التي يستحق من حيث

البحث والتدريب، وإدخال الجدارة الأخلاقية في ميزان التقييم السنوي للموظفين، فيثاب المحسـن ويعاقب المسيء، وصـولا إلى تمكين حقيقي للأخـلاق في العمل المصرفي الإسلامي.

٤- **المسـؤولية الاجتماعية**: الخروج من الأشـكال التقليدية للعمل الاجتماعي كالتي وردت في ثنايا البحث، والعمل على إرساء الأخلاق الاقتصادية في المجتمع؛ وذلك بالتفاعل مع المناهج الدراسية لكل المستويات، والوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية، ووسائل التواصل الالكتروني.

❁ ❁ ❁

# قائمة المصادر

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة

- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٤- ١٩٩٤)، ط٣، دار الخير، دمشق، بيروت.

- أخلاق العمل وسلوك العاملين، د. فؤاد عبدالله العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٩م.

- الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، محمد عمر شابرا وحبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ٢٠٠٦.

- البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، جون سوليفان.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- الحوكمة في المصارف الإسلامية، شوقي بورقبة، ص١، تاريخ البحث ٢٠٠٩.

- دستور الأخلاق في القرآن، محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، يوسف، (١٤١٧، ١٩٩٦م)، ط١، مؤسسة الرسالة.

- صحيفة الاقتصادية، الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٩ العدد ٥٦٣٤.

- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر الشريف، ط١، ٢٠٠٧ دار النفائس، عمان، الأردن.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسـلامية عدا مؤسسـات التأمين الإسـلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٦.

- مسـند الإمام أحمد بـن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بـن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شـعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

- المخاطر الأخلاقية، د. أحمد العوران، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، سنة ٢٠١٠.

- المسـؤولية الاجتماعية للمصارف الإسـلامية، د. محمد عياش، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٠م.

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

- الموسوعة الفقهية الكويتية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

- الوقاية من الفسـاد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسـلامي، د. فراس أبوقاعود، ص١٥٣، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون ٢٠١٣.

❁ ❁ ❁